

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وانتساب به لا سيما إن أوقفه على أولاده وأقاربه .

( قوله وينبغي إلخ ) دخول على المتن .

( قوله أن لا يخلى كل يوم ) يحتمل جعل كل يوم مفعول به للفعل .

( وقوله من الصدقة ) متعلق به ويحتمل جعله ظرفا والصدقة مفعول به ومن زائدة والمعنى

على الأول ينبغي أن لا يهمل كل يوم من الصدقة .

وعلى الثاني ينبغي أن لا يترك في كل يوم الصدقة .

( وقوله من الأيام ) متعلق بمحذوف صفة مؤكدة لكل يوم ولو حذفه لكان أولى .

( وقوله بما تيسر ) متعلق بالصدقة .

وهذا كله باعتبار حل الشارح فإن نظر للمتن بحسب ذاته كان كل يوم ظرفا متعلقا بصدقة وكذا قوله بما تيسر .

فتفطن .

( قوله وإعطاؤها سرا أفضل ) أي لآية ! ! إلخ ولأنه صلى الله عليه وسلم عد من السبعة

الذين يستظلون بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

وتمام السبعة إمام عادل .

وشاب نشأ في عبادة الله تعالى .

ورجل قلبه معلق بالمساجد .

ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه .

ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله .

ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقد ورد أيضا أن ثواب صدقة السر يضاعف على ثواب الصدقة

الظاهرة سبعين ضعفا .

وورد أيضا صدقة السر تطفئ غضب الرب .

وأي شيء أعظم من غضبه سبحانه وتعالى وما أطفأته صدقة السر إلا لعظمها عند الله سبحانه

وتعالى .

نعم إن أظهرها المقتدى به ليقنتى به ولم يقصد نحو رياء ولا تأذى به الآخذ كان أفضل .

وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلا ما يساوي درهمين بدرهم .

( تنبيه ) ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فقط بل المراد أن لا يعلم غيره بأن هذا

المدفوع صدقة حتى لو دفع شخص ديناراً مثلاً وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع  
مثلاً كان من قبيل دفع الصدقة سرا .

لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لأننا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء  
أو نحوه والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته .  
أفاده زي .

( قوله أما الزكاة ) مقابل قوله وإعطاؤها أي الصدقة المتطوع بها .  
( وقوله فإظهارها أفضل إجماعاً ) أي للإمام مطلقاً وكذا للمالك في الأموال الظاهرة كالنعم  
والنابت والمعدن أما الباطنة كالنقدين فالإخفاء فيها أفضل .  
وعبارة الروض وشرحه ويستحب للمالك إظهار إخراج الزكاة كالصلاة المفروضة وليراه غيره  
فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به .  
وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة قال أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية ! ! وأما  
الإمام فالإظهار له أفضل مطلقاً .  
اه .

( قوله وإعطاؤها برمضان إلخ ) أي لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما  
يكون في رمضان ولخبر أبي داود أي الصدقة أفضل قال في رمضان .  
ولأنه أفضل الشهور ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعات ولا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة  
فيه أشد .

( وقوله لا سيما في عشره الأواخر ) أي خصوصاً الصدقة في عشره الأخير فإنها فيه أكد من  
أوله أو وسطه لأن فيه ليلة القدر فهو أفضل مما عداه .  
( قوله ويتأكد ) أي إعطاء الصدقة .  
( وقوله أيضاً ) أي كتأكده في رمضان .

( وقوله في سائر الأزمنة والأمكنة الفاضلة ) قال ابن حجر وليس المراد أن من أراد التصدق  
في المفضل يسن تأخيره إلى الفاضل بل إنه إذا كان في الفاضل تتأكد له الصدقة وكثرتها  
فيه اغتناماً لعظيم ثوابه .  
اه .

وتتأكد أيضاً عند المهمات من الأمور كغزو وحج لأنها أرجى لقضائها ولآية ! ! وعند المرض  
والكسوف والسفر .

( قوله كعشر ذي الحجة إلخ ) تمثيل للأزمنة الفاضلة .  
( وقوله وكمة والمدينة ) تمثيل للأمكنة الفاضلة .  
( وقوله وإعطاؤها لقريب إلخ ) أي لأنه أولى به من غيره والثواب في الصدقة عليه أعظم

وأكثر .

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على الأقارب صدقة وصلة .

وقال عليه الصلاة والسلام المتعدي في الصدقة كمانعها .

ومن التعدي أن تعطي صدقاتك للأجانب والأباعد وأنت تعلم أن أقاربك وجيرانك أحوج إليها .

وأخرج الطبراني يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة

محتاجون إلى صلته ويمصرفها إلى غيرهم .

والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

وهو